

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

## محتويات العدد

- مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء..... ٤
- مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية ..... ٥
- مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض ..... ٧
- مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الصحة ..... ٩
- مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ..... ١٠
- مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء ..... ١١
- قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ ..... ١٣
- قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ ..... ١٤
- قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الثانية مكرراً من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين ..... ١٦
- قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة التنمية المستدامة ..... ١٧
- قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء ..... ١٨
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار ..... ١٩
- قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ..... ٢٠
- قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في جهاز الخدمة المدنية ..... ٢١
- قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في مجلس المناقصات والمزايدات ..... ٢٢
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم المستشفيات الحكومية ..... ٢٣
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل ..... ٢٥
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري ..... ٢٨
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية نهضة فتاة البحرين ..... ٣٢
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإمام مالك ابن أنس ..... ٣٤

- قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي ..... ٣٦
- قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ..... ٣٨
- قرار رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة بلاج الجزائر - مجمع (١٠٦٣) ..... ٣٩
- قرار رقم (١٠٧٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠١) ..... ٤٢
- قرار رقم (١٠٧٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات هيئة التخطيط والتطوير العمراني ونظام عملها ..... ٤٥
- قرار رقم (١١٠١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥) ..... ٤٧
- قرار رقم (١١٠٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة - مجمع (٣٠٢) ..... ٥٠
- قرار رقم (١١٠٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدعلي - مجمع (٧٢١) ..... ٥٣
- قرار رقم (١١٠٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدعلي - مجمع (٧٢١) ..... ٥٦
- قرار رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥) ..... ٥٩
- قرار رقم (١١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع (٥٤٤) ..... ٦٢
- قرار رقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١) ..... ٦٥
- قرار رقم (١١١٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم في منطقة الهملة - مجمع (١٠١٢) ..... ٦٨
- قرار رقم (١١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع (٢٢٨) ..... ٧١
- قرار رقم (١١١٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجر - مجمع (٤٦٥) ..... ٧٤
- قرار رقم (١١١٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٦) ..... ٧٧
- قرار رقم (١١١٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٨) ..... ٨٠
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب مدينة زايد ..... ٨٣
- قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص لشركة باجز كابيتال ش.م.ب. (مقفلة) ..... ٨٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ ..... ٨٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ..... ٩٠
- قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ..... ٩٥
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ..... ٩٦

مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢  
بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، المعدل  
بالمرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (أ) من البند رقم (٧) من (ثانياً) من المادة الأولى من المرسوم  
رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، النص الآتي:  
أ- المدير التنفيذي للشؤون الإدارية والمالية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:  
- إدارة الشؤون الإدارية والخدمات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م

مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣  
بإعادة تنظيم وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصّي الفقرتين (سابعاً) و(ثامناً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٧) لسنة

٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، النصان الآتيان:

سابعاً: وكيل وزارة الخارجية للشئون السياسية، ويتبعه:

١- مدير عام التعاون الدولي (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

أ- رئيس مركز المدار.

ب- رئيس قطاع المنظمات.

٢- مدير عام العلاقات الثنائية (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

أ- رئيس قطاع الشئون الآسيوية والمحيط الهادئ.

ب- رئيس قطاع الشئون العربية والإفريقية.

ج- رئيس قطاع الشئون الأوروبية.

د- رئيس قطاع شئون الأمريكيتين.

هـ- رئيس قطاع شئون مجلس التعاون.

ثامناً: وكيل وزارة الخارجية للشئون القنصلية والإدارية، ويتبعه:

١- رئيس قطاع الخدمات القنصلية.

٢- إدارة التخطيط والمشاريع.

٣- إدارة نظم المعلومات.

- ٤- مدير عام الشؤون المالية والإدارية (بدرجة وكيل مساعد) ، وتتبعه:
- أ- إدارة الموارد البشرية.
  - ب- إدارة الموارد المالية.
  - ج- إدارة الشؤون الإدارية.

### المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م

## مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،  
وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،  
وبناءً على عرض وزير السياحة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتي:

#### المادة الأولى

يُعاد تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وذلك على النحو الآتي:  
الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:  
أولاً: إدارة الرقابة السياحية.  
ثانياً: إدارة السياسات والتخطيط.  
ثالثاً: نائب الرئيس التنفيذي للموارد والمشاريع (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:  
١- إدارة الموارد والمعلومات.  
٢- إدارة المشاريع والمنشآت.  
رابعاً: نائب الرئيس التنفيذي للتسويق وتطوير الأعمال (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:  
١- إدارة التسويق والترويج.  
٢- إدارة تطوير الأعمال والتراخيص.

#### المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

## المادة الثالثة

على وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م



مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١  
بإعادة تنظيم وزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،  
وبناءً على عرض وزير الصحة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُلغى البند (٢) من الفقرة (ثانياً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١  
بإعادة تنظيم وزارة الصحة.

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة  
الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م

مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦  
بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة  
الإلكترونية، المعدل بالمرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى المادة الثانية من المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة  
المعلومات والحكومة الإلكترونية فقرة جديدة برقم (رابعاً)، ويُعاد ترقيم باقي الفقرات تبعاً  
لذلك، نصها الآتي:  
رابعاً: إدارة الابتكار والتقنيات المتطورة.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة  
الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م

## مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء،  
وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم  
الفضاء،  
وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم  
الفضاء،  
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء برئاسة السيد محمد بن ثامر  
الكعبي، وعضوية كل من:
- ١- الشيخ محمد بن خليفة بن عبد الله آل خليفة.
  - ٢- الشيخ سلمان بن محمد آل خليفة.
  - ٣- رئيس جامعة البحرين.
  - ٤- العقيد مهندس أحمد خليفة المناعي.
  - ٥- العقيد ركن الدكتور أحمد علي الرويعي.
  - ٦- العقيد مهندس الدكتور متعب خميس جاسم التميمي.
- وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠  
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨)  
لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٨) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون  
الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١)  
لسنة ٢٠١٢، النص الآتي:  
"٨- يتولى الجهاز تحديد التعويض والمزايا الوظيفية التي يستحقها الموظف المُنتدب،  
وذلك بمراعاة البند (٦) من هذه المادة."

المادة الثانية

يُلغى البند (٢) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثالثة

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا  
القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م

**قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب  
والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها  
للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية  
الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين  
لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،  
وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية،

**قُرِّر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنصوص المواد (١٣) البند (٥)، و(٤٩)، و(٥٢)، و(٥٣)، و(٥٦)، من لائحة  
تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة  
المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، النصوص الآتية:  
مادة (١٣) البند (٥):

٥- لا يجوز الجمع بين علاوة تشجيعية أو مكافأة تشجيعية مرتبطة بالأداء أو ترقية خلال  
العام الواحد، ويحدد جهاز الخدمة المدنية حالات عدم الجمع الأخرى.  
مادة (٤٩):

يُمنح الموظف في حالة الندب الكلي إلى مستوى وظيفي أعلى أو الندب الجزئي أو الندب  
لأداء مهام الخدمات المشتركة بدل ندب بنسبة من راتبه الأساسي يحددها جهاز الخدمة  
المدنية، ويراعى عند تحديدها نوع الندب ومستوى الوظيفة التي يشغلها والمنتدب إليها، على  
الآ تزيد النسبة في جميع الأحوال على ١٠٪ من راتبه الأساسي.

**مادة (٥٢):**

تُمنح للموظفين المكافآت التشجيعية الآتية:

١- المكافآت المرتبطة بالأداء:

أ- مكافأة التميز الوظيفي.

ب- مكافأة الإنجازات الاستثنائية.

ج- مكافأة الموظف المثالي.

ولا يمنح الموظف خلال سنة واحدة أكثر من مكافأتين مرتبطتين بالأداء، أو مكافأة واحدة مرتبطة بالأداء مع علاوة تشجيعية.

٢- مكافآت أخرى:

أ- مكافأة الاقتراحات.

ب- رسالة التقدير أو الإطراء.

مادة (٥٣):

تُمنح مكافأة التميز الوظيفي لموظف أو أكثر، وتكون المكافأة مبلغاً مقطوعاً يتراوح بين (١٠٠) دينار و(٥٠٠) دينار، ولا يجوز منحها إلا بعد انقضاء سنة واحدة على منح آخر مكافأة مرتبطة بالأداء، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز.

مادة (٥٦):

تُمنح مكافأة الموظف المثالي بواقع (٣٠٠٠) دينار لموظف واحد في الجهات الحكومية التي لا يتجاوز عدد القوى العاملة فيها ألف موظف، وتمنح لاثنتين من الموظفين بواقع (٣٠٠٠) دينار لكل موظف منهما في الجهات الحكومية التي يتجاوز عدد القوى العاملة فيها ألف موظف، وذلك بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية. ويضع الجهاز الضوابط المتعلقة بمنح هذه المكافأة.

### المادة الثانية

تُلغى المادة (٥٥) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣.

### المادة الثالثة

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م

## قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة الثانية مكرراً من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢  
بإصدار الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار الاشتراطات التنظيمية للتعمير  
بمختلف المناطق في مملكة البحرين، المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣،  
وبناءً على عرض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية مكرراً من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار الاشتراطات  
التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين، النص الآتي:  
"تقبل طلبات التراخيص المعدّة طبقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق  
في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، متى تم تقديمها قبل تاريخ ١ ديسمبر  
٢٠٢٣".

## المادة الثانية

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م



قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣  
بتعيين مدير في وزارة التنمية المستدامة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته، ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم وزارة التنمية المستدامة،  
وبناءً على عرض وزير التنمية المستدامة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد حسين علي محمد جناحي مديراً لإدارة التنسيق والمتابعة بوزارة التنمية  
المستدامة.

المادة الثانية

على وزير التنمية المستدامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر  
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣ م

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣  
بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، المعدل  
بالمرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢،  
وبناءً على عرض مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة فاطمة السيد رضا إسماعيل إبراهيم مديراً لإدارة المشاريع في مكتب رئيس  
مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣ م

## قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار، المعدل  
بالمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠،  
وبناءً على عرض رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار،

### قُرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعين السيد مصطفى سلمان عبدالمحسن السليمان مديراً لإدارة الصيانة والخدمات  
بهيئة البحرين للثقافة والآثار.

#### المادة الثانية

على رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣ م

**قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣****بتعيين مدير في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

**قُرر الآتي:****المادة الأولى**

يُعيّن السيد هاشم عبدالكريم السيد إسماعيل العلوي مديراً لإدارة الموارد والخدمات بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة.

**المادة الثانية**

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م

## قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في جهاز الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية، المعدل بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية، وبناءً على عرض رئيس جهاز الخدمة المدنية،

قُرِّر الآتي:

### المادة الأولى

- يُعيَّن في جهاز الخدمة المدنية كلٌّ من:
- ١- السيدة خديجة حسن علي الكربابادي
  - ٢- السيد عبد الله إبراهيم عبد الله رمضان
  - ٣- السيد محمد عبد القادر محمد زين العابدين
- مديراً لإدارة تنمية الموارد البشرية.  
مديراً لإدارة تقييم الوظائف.  
مديراً لإدارة التوظيف.

### المادة الثانية

على رئيس جهاز الخدمة المدنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م

## قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في مجلس المناقصات والمزايدات

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الجهاز الفني والإداري لمجلس المناقصات والمزايدات،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس المناقصات والمزايدات،

### قُرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعيّن السيد لؤي علي عبدالله الحلو مديراً لإدارة المواصفات الفنية والتأهيل بمجلس المناقصات والمزايدات.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس المناقصات والمزايدات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م

## المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣  
بإعادة تنظيم المستشفيات الحكومية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم المستشفيات الحكومية، وبناءً على اقتراح مجلس أمناء المستشفيات الحكومية، وبعد التنسيق مع جهاز الخدمة المدنية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعاد تنظيم المستشفيات الحكومية، وذلك على النحو الآتي:  
مجلس أمناء المستشفيات الحكومية، ويتبعه:  
الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:  
نائب الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:  
أولاً: إدارة العمليات.  
ثانياً: إدارة الخدمات.  
ثالثاً: إدارة الموارد المالية.  
رابعاً: إدارة الموارد البشرية.

## المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم المستشفيات الحكومية.

### المادة الثالثة

على مجلس أمناء المستشفيات الحكومية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب

محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م



## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣  
بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣٤) منه، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل، وبناءً على ترشيح الجهات المعنية، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُشكل مجلس إدارة مركز حماية الطفل برئاسة مدير إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:

- ١- رئيس وحدة محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة
  - ٢- رئيس مركز الإرشاد الأسري والأكاديمي للطلبة
  - ٣- مدير مركز دعم المرأة
  - ٤- ضابط إداري بالإدارة العامة للشرطة النسائية
  - ٥- مستشار إعلامي بوزارة الإعلام
  - ٦- رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة الصحة
  - ٧- رئيس مركز حماية الطفل
  - ٨- أمين سر الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة
  - ٩- رئيس مجلس إدارة جمعية الأحلام
- ممثلاً عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
- ممثلاً عن المجلس الأعلى للمرأة.
- ممثلاً عن وزارة الداخلية.
- ممثلاً عن وزارة الإعلام.
- ممثلاً عن وزارة الصحة.
- ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.
- ممثلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.
- ممثلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

وتحدد الجهتان المنصوص عليهما في البندين (٤) و(٥) من الفقرة السابقة من يمثلها في عضوية اللجنة.  
ويختار المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

#### مادة (٢)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار. وإذا خلا محل أي عضو من أعضائه لأي سبب يحل محله ممثل عن ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

#### مادة (٣)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه في المكان والزمان اللذين يحددهما.  
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.  
وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### مادة (٤)

يكون للمجلس مقررًا من بين موظفي الوزارة، يتولى أعمال التحضير لاجتماعات المجلس ودعوة الأعضاء للاجتماع وتدوين محاضر اجتماعات المجلس.

#### مادة (٥)

للمجلس تشكيل لجان وفرق عمل من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة، لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه، ويتعين على هذه اللجان والفرق تقديم تقارير بنتائج أعمالها وتعرض على المجلس.  
كما يجوز للمجلس في أداء مهامه، الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين ودعوتهم لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات.

**مادة (٦)**

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل.

**مادة (٧)**

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

### قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة،  
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل  
مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل  
بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين الصادرة

بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد

الأسري،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى " لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية  
المسنين ومراكز الإرشاد الأسري"، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة).

## مادة (٢)

تُشكل اللجنة برئاسة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من:

- ١- مدير إدارة الإرشاد الأسري.
- ٢- مدير إدارة الرعاية الاجتماعية.
- ٣- مدير إدارة التأهيل الاجتماعي.
- ٤- رئيس قسم رعاية المسنين.
- ٥- رئيس قسم خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٦- رئيس قسم من إدارة الإرشاد الأسري.
- ٧- باحث قانوني من قسم الشؤون القانونية.
- ٨- رئيس قسم الموارد المالية.

ويحدد رئيس اللجنة بالتنسيق مع الإدارات المعنية من يمثلها في عضوية اللجنة بالبندين

(٦) و(٧).

وتُعين اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله في حاله غيابه.

## مادة (٣)

تختص اللجنة بالقيام بالمهام الآتية:

أولاً: البت في توصيات إدارات قطاع الرعاية والتأهيل والإرشاد لطلبات التراخيص أو

التجديد بشأن الآتي:

- ١- مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- مؤسسات رعاية المسنين.
- ٣- مراكز الإرشاد الأسري.

على أن تكون هذه الطلبات مشفوعة برأي الإدارة المختصة.

ثانياً: النظر في الموضوعات الأخرى المتعلقة بقطاع الرعاية والتأهيل والإرشاد التي

يحيلها إليها رئيس اللجنة.

#### مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### مادة (٥)

يُعين رئيس اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها أو من خارجها، ويختص بأعمال السكرتارية والتحضير لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها.

#### مادة (٦)

للجنة في سبيل أداء مهامها تشكيل فرق عمل أو لجان فرعية للقيام بأية مهام تتعلق باللجنة، ويتم إثبات ذلك بمحضر الجلسات. على أن ترفع اللجنة الفرعية أو فريق العمل تقريراً عن أعمالهم إلى اللجنة فور الانتهاء من عملها.

#### مادة (٧)

يجوز للجنة أن تستعين في أداء مهامها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود فيما تتخذه من قرارات أو توصيات.

#### مادة (٨)

تصدر اللجنة قراراتها بشأن طلبات الترخيص أو التجديد وفقاً لما هو وارد بالمادة الثالثة من هذا القرار، بقبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض، وتتخذ الإدارة المعنية الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن. وتُعيد اللجنة إلى الإدارة المعنية طلبات الترخيص أو التجديد غير المستوفية للاشتراطات المطلوبة بمعرفة مقرر اللجنة، وذلك لاستكمال طلبات الترخيص أو التجديد.

**مادة (٩)**

ترفع اللجنة قراراتها إلى الوزير لاعتمادها، وتكون هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها.

**مادة (١٠)**

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (١١)**

على الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢٣م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية نهضة فتاة البحرين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية نهضة فتاة البحرين،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى النظام الأساسي لجمعية نهضة فتاة البحرين،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية نهضة فتاة البحرين في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٣،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية نهضة فتاة البحرين، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٣، وهو كالاتي:

يعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يتكون مجلس الإدارة من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهن الجمعية العمومية من بين عضواتها لمدة سنتين قابلتين للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."



## مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

## وزارة التنمية الاجتماعية

### قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإمام مالك ابن أنس

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الإمام مالك ابن أنس، وعلى النظام الأساسي لجمعية الإمام مالك ابن أنس، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٣ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٤٦،٣٩،٣٣،٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد الجمعية لجمعيتها العمومية عامين متتاليين وعدم انتخاب مجلس إدارة، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الإمام مالك ابن أنس، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية جمعية الإمام مالك ابن أنس لمدة أربعة أشهر، برئاسة السيد غسان عبدالرحمن جاسم العبيدلي، وعضوية كل من:

- ١- مراد عبدالله برع الجنابي.
- ٢- محمد علي محمد عبدالرحمن.
- ٣- أحمد إبراهيم عثمان الجودر.
- ٤- خليفة محمد خليفة الشمالان.
- ٥- عادل إبراهيم ظاهر الذوادي.
- ٦- سمير عبدالرحمن خليفة الفايز.

## مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

## مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

## مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

## مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

## مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، وتعديلاته،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،  
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصحة،  
وبعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للصحة،

قُرِّر الآتي:

#### المادة الأولى

يُخوَّل موظفا الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية التالي اسمهما، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهما بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة، والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب

الأسنان، والمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، والقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، والقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وهما:

- ١- الدكتورة إيمان محمود محمد طبيب أسنان.
- ٢- حوراء جابر البحراني أخصائي تفتيش صحي.

#### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠٢٣ م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١  
بشأن التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، النص الآتي:  
"تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذه اللائحة مرقمة الصفحات موقعاً على كل صفحة منها من كاتب العدل، ويُحرر فيها محضر يثبت بدء العمل والانتهاء منه. ويجوز أن تُعد هذه الدفاتر في شكل سجلات إلكترونية."

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تصنيف عقار في منطقة بلاج الجزائر - مجمع (١٠٦٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١١٠٠١٢١٣) الكائن في منطقة بلاج الجزائر مجمع (١٠٦٣) ضمن تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) لعمل تطوير للشاطئ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣ م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٠٧٢) لسنة ٢٠٢٣

### بتعديل تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُعدل تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢١٩٣٠) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧٠١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد بما يتلاءم مع وثيقة الملكية والغرض المخصص وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بموجب القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخرائط المرفقة لهذا القرار.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢٣ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٧٥) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢  
 بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات هيئة التخطيط  
 والتطوير العمراني ونظام عملها

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني،  
 وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وتعديلاتها،  
 وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق  
 المراسيم بقوانين بشأن تنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير  
 والتطوير،  
 وعلى القرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات هيئة  
 التخطيط والتطوير العمراني ونظام عملها،  
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١) من القرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل  
 لجنة التظلمات من قرارات هيئة التخطيط والتطوير العمراني ونظام عملها، النص الآتي:  
 "٦- المستشار القانوني لهيئة التخطيط والتطوير العمراني."

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١٠١) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٩٠٠١) الكائن في منطقة كرزكان مجمع (١٠٢٥) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١١٠٢) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة وسط المنامة - مجمع (٣٠٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣١٣١٢٢٢) الكائن في منطقة وسط المنامة مجمع (٣٠٢) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع وثيقة الملكية (مأتم) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١٠٣) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدعلي - مجمع (٧٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٨١٠٠) الكائن في منطقة جدعلي مجمع (٧٢١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) بما يتلاءم مع الاستخدام القائم على العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١١٠٤) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدعلي - مجمع (٧٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٨٠٩٩) الكائن في منطقة جدعلي مجمع (٧٢١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة



## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٨٩٦١) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) بما يتلاءم مع الاستخدام القائم على العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١١٠٧) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع (٥٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠١٧٢٨٠) الكائن في منطقة الدراز مجمع (٥٤٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) بما يتلاءم مع الاستخدام القائم على العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٤٤٦٢) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧١١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) بما يتلاءم مع الاستخدام القائم على العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١١٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم  
في منطقة الهمة - مجمع (١٠١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقارات الكائنة في منطقة الهمة مجمع (١٠١٢) بعد الدمج وإعادة التقسيم من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١١٦) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الساية - مجمع (٢٢٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٢٠١٨٤٠١) الكائن في منطقة الساية مجمع (٢٢٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١١٧) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجر - مجمع (٤٦٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٢٩٣٨) الكائن في منطقة الحجر مجمع (٤٦٥) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) أسوة بتصنيف العقارات الجنوبية والغربية وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١١٨) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٧٣٧١) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٣٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتوافق مع التخصيص الوارد في وثيقة الملكية (مسجد) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١١١٩) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٦٠٧٠) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٣٨) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.



## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م



## وزارة شؤون الشباب

## قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب مدينة زايد

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،  
وعلى القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب مدينة زايد،

وعلى الخطاب المرسل من رئيس مركز تمكين شباب مدينة زايد المؤرخ في ٢٥ يونيو ٢٠٢٣، والثابت فيه استقالة كافة أعضاء مجلس إدارة المركز،  
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،  
وضماماً لحسن سير العمل بمركز تمكين شباب مدينة زايد،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة شؤون الشباب،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب مدينة زايد لمدة عام، برئاسة السيد عدنان عبدالله عبدالقادر المير، وعضوية كل من:

- ١- نسرين معروف عمرو معروف نائباً للرئيس.
- ٢- ناصر سعد سلمان المران عضواً.
- ٣- خالد محمد جاسم السعيدى عضواً.
- ٤- عبدالله يوسف عبدالله الحلو عضواً.
- ٥- سارة دعيج درويش شريدة عضواً.
- ٦- منيرة عادل سلطان المطوع عضواً.
- ٧- يحيى حسين أحمد العوضي عضواً.

### مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للمركز ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للمركز.

### مادة (٣)

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال المركز، وسجلاته، ودفاتره، ومستنداته.

### مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدّم إلى وزارة شؤون الشباب بشأن أوضاع المركز، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية للنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

### مادة (٥)

يباشر مجلس الإدارة المؤقت فور العمل بهذا القرار باختيار أمين السر والأمين المالي من بين الأعضاء المعيّنين، كما عليه أيضاً فتح باب العضوية وحصّرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للمركز، على أن يقوم المجلس بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة المركز. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للمركز المشار إليهم.

## مادة (٦)

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن منح ترخيص لشركة باجز كابيتال ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة " باجز كابيتال ش.م.ب. (مقفلة) " ترخيص شركة أعمال استثمارية - فئة (٤).

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج


صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٣م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠١٤

اسم الطالب : : إل إم آي ( ليفاريج موبيليتي فيا إنوفيشين )

عنوانه : مبنى ٢٠ ري ويلبور رايت ، إف - ٧٢٢٣٠ مولسين ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٧/١٣

وصف طلب التصميم: مركبة تجارية ذات تصميم حديث

التصنيف : ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٢٨٥ ، مجمع ٢٨٥ المنامة ، مملكة البحرين



## انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٨٤٣	٢٠٢٣/٠٩/٠٣	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	١٨٤٤	٢٠٢٣/٠٩/٠٣	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم البراءة.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 12/09/2023	[11] رقم البراءة: 2005
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/192, A61K 9/16, A61K 9/50, A61K 47/32 [56] المراجع: D1: WO 2011/011781 A1 D2: EP 2389932 A1 D3: EP 2599477 A1 D4: US 2015/0024048 A1 D5: US 2014/0227351 A1 D6: US 2007/0196483 A1 D7: US 2014/0178484 A1 D8: US 2004/0152784 A1	[21] رقم الطلب: 20180166 [22] تاريخ تقديم الطلب: 13/09/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/057415 [30] الأولوية: [31] 62/308,614 [32] 15/03/2016 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- شوكي، جوشوا آر.، 2- ستشيلينغ، دي. كريستوفر، 3- أبل، ليه إي. [73] مالك البراءة: 1- أيسر ثيرايبوتيكس إنك. عنوان المالك: 1- ون جيتواي سنتر، 300 واشنطن ستريت، سويت 351، نيوتون، إم آيه 02458، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: تركيبات مستساغة تتضمن فينيل بيوتيرات الصوديوم واستخداماتها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات صيدلانية مستساغة تتضمن فينيل بيوتيرات الصوديوم وطرق لعلاج أخطاء استقلابية خلقية (على سبيل المثال، مرض بول شراب القيقب أو اضطرابات دورة اليوريا)، اضطرابات تنكسية عصبية مثل مرض باركينسون، الضمور العضلي الشوكي، خلل التوتر، أو التهاب العضل المشتمل باستخدام هذه التركيبات.

عدد عناصر الحماية: 30

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 10/09/2023	[11] رقم البراءة: 2006
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: E04G 11/38, A62B 35/00, E04G 21/32</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 5029670 A</p> <p>D2: US 6173809 B1</p> <p>D3: US 6962234 B1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180191</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 07/10/2018</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/058464</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 533.1 106 2016 10</p> <p>[32] 08/04/2016</p> <p>[33] ألمانيا</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- كلاوس بورناك، 2- مارتن كيلر</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- بيرى شركة مساهمة أوروبية</p> <p>عنوان المالك: 1- شارع رودولف- ديزل 19 ، 89264 فايسنهورن، ألمانيا</p> <p>[74] الوكيل: برايم انستانت اوفيسس اند بزنس سنتر</p>

[54] اسم الاختراع: عمود أمان

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بوسيلة أمان (١٠٠) لتثبيت شخص بلوحة أرضية (١٥١) لنظام هيكل مؤقت لدعم الخرسانة المصبوبة (١٥٠). يثبت عنصر قاعدي (١٠٢) عمود أمان (١٠١). يمكن وضع العنصر القاعدي (١٠٢) على اللوحة الأرضية (١٥١) لنظام هيكل مؤقت لدعم الخرسانة المصبوبة (١٥٠). يكون لعمود الأمان (١٠١) عنصر أمان شخصي (١٠٢)، يمكن تثبيت الشخص انتقائياً به. يكون لآلية تثبيت حامل تثبيت (١١٧)، يتم وضع عنصر تعشيق (١١١) واحد على الأقل عليه، حيث يتم إقران حامل التثبيت (١١٧) بالعنصر القاعدي (١٠٢). يمكن ضبط عنصر التعشيق (١١١) في وضع تثبيت ووضع تحرير، حيث يمكن تعشيق عنصر التعشيق (١١١) مع نظام الهيكل المؤقت لدعم الخرسانة المصبوبة (١٥٠) في وضع التثبيت لتثبيت العنصر القاعدي (١٠٢) باللوحة الأرضية (١٥١)، وحيث يمكن فك إقران عنصر التعشيق (١١١) من نظام الهيكل المؤقت لدعم الخرسانة المصبوبة (١٥٠) في وضع التحرير لفك إقران العنصر القاعدي (١٠٢) من اللوحة الأرضية (١٥١).

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 10/09/2023	[11] رقم البراءة: 2007
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C07D 401/14, C07D 401/04, C07D 231/20, A61K 31/455</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2016/057572 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190144</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 03/06/2019</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/065425</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/432,537</p> <p>[32] 09/12/2016</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- أبيل، أليكساندر راسل، 2- ألكاسيو، تيموثي، 3- أندرسون، كوري، 4- أنجل، باول، تيموثي، 5- بايك، مينسون، 6- كليمنس، جيرمي، جيه، 7- كليفلاند، توماس، 8- فيريس، لوري، آن، 9- جروتتهويس، بيتر ديدريك، جان، 10- جروس، رايموند، ستانلي، 11- جوليفيتش، أنطون، 12- هاديدا رواه، سارة ساينا، 13- شو، كلارا، كوانغ جو، 14- هيوز، روبرت إم، 15- جوشي، برامود، فيروباكس، 16- كانغ، بينغ، 17- كيشافارز-شكري، علي، 18- خاتويا، هاربيادا، 19- كرينيتسكي، باول جون، 20- ماك كارتني، جيسون، 21- ميلر، مارك توماس، 22- باراسيلي، براسونا، 23- بيير، فابريس جين دينيس، 24- شي، بي، 25- شريستا، منى، 26- سيسل، ديفيد أندرو، 27- ستافروبولوس، كاثي، 28- تيرمين، أندرياس، بيه، 29- يو، جوني، 30- فان غور، فريدريك، إف، 31- يونغ، توموثي، جون، 32- تشو، جينغلان</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- فيرتكس فارماسوتيكالز إنكوربوريتد</p> <p>عنوان المالك: 1- 50 نورثرن أفينيو، بوسطن، إم آيه 02210، أمريكا</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: معدل لمنظم إيصال غشاء التليف الكيسي والتراكيب الدوائية، طرق العلاج وعملية صنع المعدل

[57] الملخص: يتم الكشف عن مركبات الصيغة (I)، أملاح مقبولة صيدلانياً منها، مشتقات مشتقة من أي مما سبق، وأيضا في أي مما سبق. يتم الكشف عن التراكيب الصيدلانية المشتملة على ذلك، وطرق علاج التليف الكيسي باستخدامه، وطرق صنعه. كما يتم الكشف عن أشكال الحالة الصلبة للمركب 1 والأملاح والمذيبات المتعلقة به.

عدد عناصر الحماية: 12

## انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٥٠٢	٢٠٢٢/٠٥/٢٠	انتهاء مدة الحماية
٢	٢٠١٠٠١٢٦	٢٠٢٢/٠٩/٠٩	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	١٥١٢	٢٠٢٢/٠٨/٣٠	انتهاء مدة الحماية

## قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة  
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة لدى لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة بتاريخ ١١ سبتمبر

٢٠٢٣م:

رئيس اللجنة	بحضور القاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	وعضوية القاضي حسين حميد الصيرفي
عضو اللجنة	وعضوية القاضي حمد أحمد السويدي
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

صدر القرار التالي في (مشروع ون سنترال):

أولاً: رسوبيع مشروع (ون سنترال) المقام على قطعة الأرض المسجلة بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١١١٥٥، وثيقة رقم ١٩٦٢٨٧، الكائن في منطقة الحد على المزاييد (خليجي بنك) سجل تجاري رقم ١-٥٥١٣٣، بمبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ دينار (مليون وستمئة ألف دينار)، وإخطار جهاز المساحة والتسجيل العقاري لتسجيل العقار باسمه خالياً من أي قيود أو رهون وذلك بعد مضي عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار، وإصدار وثيقة له، وألزمت الشركة المطورة مالكة العقار بتسليمه لصالح المزاييد (خليجي بنك).

ثانياً: أمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

عضو

رئيس اللجنة

أمين السر

عضو

عضو

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (جراند ميكر للاستشارات الإدارية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥١٤٤٠-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٣  
بيع المحل التجاري الفاضل للكهرباء ش.م.ب.  
(مقفلة) س.ت.٤٥٥٦ الفرع الثاني من الشركة  
وتحويل القيد ليصبح فرعاً من لو كادو

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة فاندمنتال للاستشارات نيابة عن السادة شركة الفاضل للكهرباء ش.م.ب. (مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٥٥٦) الفرع الثاني من الشركة، وذلك لتحويل قيدها ليصبح فرعاً من المؤسسة الفردية المسماة لو كادو والمسجلة بموجب القيد رقم (٢٩٥٦١) باسم فاطمة ناصر محمد الفاضل.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



إعلان رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل فرع (شركة أجنبية)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد سلمان بن محمد بن سليمان الخلف نيابة عن السادة شركة الثلاجة العالمية للتجارة المحدودة (أسواق النخبة) فرع شركة أجنبية المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٧٩٣)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من فرع (شركة أجنبية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره سبعة آلاف دينار بحريني لتصبح مملوكة لشركة الثلاجة العالمية للتجارة المحدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.